

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 355 @ وَلَمْ يُجْزِهِ وَاسْتُبْدِلَ بَعْدَ الْمَجْلَسِ فَلَوْ قَبِلَهُ

صَحَّ (انْتَهَى . لِهَذَا لَمْ يَكُنْ مَكَانُ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ شَرْطًا ; لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ فِي مَكَانِ الْعَقْدِ . كَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا إِذَا كَانَ لِلنَّسَانِ عَلَى آخِرِ دَيْنٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ مَالِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ سَلَامٌ فِي كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً تُوَدِّيَهَا إِلَيَّ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِي فِي مَكَانٍ كَذَا ; لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلُ الثَّمَنِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ ; لِأَنَّهُ دَيْنٌ حَتَّى إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٌ نِصْفُهُ نَقْدًا وَبَقِي النِّصْفُ الثَّانِي دَيْنًا فَالسَّلَامُ صَحِيحٌ فِي حِصَّةِ النِّصْفِ الْمُسْلَمِ وَبَاطِلٌ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ . (لِأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ) (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ فِي السَّلَامِ) . افْتِراقُ الْأَبْدَانِ : يُتِمُّ ذَلِكَ بِغِيَابِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَنْ نَظَرِ الْآخَرِ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَفْتَرَقَا بَلَّ قَامَا وَمَشِيَا مَعًا فَرَسَخَا , أَوْ فَرَسَخِيْنِ , أَوْ أَكْثَرَ فَتَقَابَضَا قَبْلَ افْتِرَاقِ أَبْدَانِهِمَا فَالسَّلَامُ صَحِيحٌ . وَيَنْفَسَخُ عَقْدُ السَّلَامِ إِذَا ذَهَبَ رَبُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْعَقْدِ إِلَى بَيْتِهِ لِاسْتِحْضَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَتَوَارَى عَنْ نَظَرِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَارَ عَنْ نَظَرِهِ ; فَلَا . وَلَا يَضُرُّ إِغْفَاؤُهُمَا , أَوْ إِغْفَاءُ أَحَدِهِمَا وَهُمَا فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الْعَقْدِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ) . 1 - إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا وَرُدَّ بِالْعَيْبِ عَلَى رَبِّ السَّلَامِ , أَوْ ضَبْطَ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ كَانَ الرَّدُّ , أَوْ الضَّبْطُ بَعْدَ إِجْرَاءِ عَقْدِ السَّلَامِ وَبَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ مِنَ الْمَجْلَسِ فَالسَّلَامُ مُنْفَسَخٌ وَلَوْ دَفَعَ رَبُّ السَّلَامِ إِلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بَدَلًا مِنَ الْمَالِ الْمَرْدُودِ , أَوْ الْمَضْبُوطِ فِي مَجْلَسِ الرَّدِّ , أَوْ الضَّبْطِ ; فَلَا يَكُونُ السَّلَامُ صَحِيحًا . أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّدُّ وَالضَّبْطُ فِي مَجْلَسِ الْعَقْدِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَدَفَعَ رَبُّ السَّلَامِ بَدَلًا مِنْهُ فَالسَّلَامُ صَحِيحٌ . 2 - إِذَا رَضِيَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ الْمَذْكُورُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِعَيْبِ رَأْسِ

الْمَمَالِ , أَوْ أَجَارَ الْمُؤَسَّتَ حَقِّ الْبَيْعِ فَالْعَقْدُ بَاقٍ عَلَى صِحَّتِهِ .
 وَلِلْمُؤَسَّتِ حَقٌّ أَنْ يُضَمِّنَ رَبُّ السَّلَامِ مَالَهُ الْمُؤَسَّتَ حَقِّ . (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ , وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ
 الْبُيُوعِ) . 3 - إِذَا كَفَلَ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ السَّلَامِ أَحَدٌ بِرَأْسِ
 الْمَمَالِ , أَوْ حَوَّلَ رَأْسَ الْمَمَالِ عَلَى أَحَدِ النَّاسِ فَإِنْ سَلَّمَهُ فِي
 ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَبُّ السَّلَامِ , أَوْ الْكَفِيلُ أَوْ الْمُحَالُ عَلَيْهِ إِلَى
 الْمُؤَسَّلِمِ إِلَيْهِ كَانَ السَّلَامُ صَحِيحًا . وَإِلَّا فَهُوَ وَالْكَفَالَةُ
 وَالْحَوَالَةُ مَعَ الْبُطْلَانِ بِمَكَانٍ ' فَإِنْ فَارَقَ رَبُّ السَّلَامِ
 الْمُؤَسَّلِمَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ ' بَطُلَ الْعَقْدُ وَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ
 وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يَضُرُّهُمَا افْتِرَاقُ الْكَفِيلِ
 وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي الْمَجْلِسِ (الْهِنْدِيَّةُ
 فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ الْبُيُوعِ) . 4 - إِذَا أَخَذَ الْمُؤَسَّلِمُ إِلَيْهِ مِنْ
 رَبِّ السَّلَامِ رَهْنًا بِمُقَابِلِ رَأْسِ الْمَمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ كَانَ
 الْعَقْدُ صَحِيحًا إِلَّا أَنْزَمَهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ
 الْمَمَالِ , أَوْ مُساوِيَةً لَهُ وَتَلَفَ الرَّهْنُ ; فَالسَّلَامُ صَحِيحٌ فِي
 مَقْدَارِ الْقِيمَةِ وَمُنْفَسَخٌ فِي الْبَاقِي . وَإِذَا افْتَرَقَ الطَّرَفَانِ
 قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَمَالِ فَعَلَى الْمُؤَسَّلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ الرَّهْنِ لِلرَّبِّ
 السَّلَامِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلَامِ) . 5 - يَلْزَمُ أَتَى لَا يَكُونُ فِي
 السَّلَامِ خِيَارُ شَرْطٍ . لِذَلِكَ يَبْطُلُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ لِأَحَدِ
 الْمُتَعَاقِدَيْنِ , أَوْ لَهُمَا مَعًا لَمْ يَسْقُطِ الشَّرْطُ عِنْدَ
 تَسَلُّمِ الْمُؤَسَّلِمِ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَمَالِ وَوُجُودِهِ فِي يَدِهِ فِي مَجْلِسِ
 الْعَقْدِ وَحِينَئِذٍ لَا يَطْرَأُ عَلَى صِحَّةِ السَّلَامِ خِلَالُ (رَاجِعُ
 الْمَادَّةِ 24) أَمَّا إِذَا سَقَطَ خِيَارُ الشَّرْطِ بَعْدَ تَلَفِ رَأْسِ الْمَمَالِ
 ; فَلَا يَكُونُ